

١٤ / ٤ / ٤٤

١٥ / ٤ / ٤٤

١٤ / ٤ / ٤٤

المسألة

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لشؤون المعلمين

قرار

إن نائب وزير التربية والتعليم
بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً
ونظراً لحاجة الميدان التربوي (بنين / بنات) إلى توحيد وتنظيم بعض الإجراءات ومن ضمنها
آلية موحدة لتسديد العجز من (المعلمين / المعلمات) في المدارس أثناء العام الدراسي .
يقرر ما يلي :

أولاً : العمل بالآلية (المرفقة) المنظمة لتسديد العجز من المعلمين والمعلمات في المدارس في أثناء
العام الدراسي والتمشي بموجبها من تاريخه وإلغاء جميع ما يتعارض معها من تنظيمات
سابقة .

ثانياً : تزويد الإدارة العامة لشؤون المعلمين بمرثياتكم حيال هذه الآلية خلال عام من تطبيقه
وأصله لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

نائب وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الرحمن بن معمر

الوزير
١٤ / ٤ / ٤٤

١٤ / ٤ / ٤٤

مع التحية لسمو الوزير .

لكتبنا .

مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنين .

مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنات .

مع التحية لمساعدة وكيل الوزارة للتعليم (بنين) .

مع التحية لمساعدة وكيل الوزارة للتعليم (بنات) .

مع التحية لمساعدة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية .

مع التحية لمساعدة مدير عام شؤون المدارس .

مع التحية لمندراء إدارات التربية والتعليم .

مع التحية لمساعدة مدير عام الإدارة القانونية .

مع التحية لمساعدة مدير عام المتابعة .

مع التحية لمساعدة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية .

مع الإحسان
أصل القرار

المساعد الشخصي للوزير

المساعد

رخصة لعلية
أمانة شؤون

١٤ / ٤ / ٤٤

بلغ لجميع منته بنات ونفقه مطون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

الرقم:
التاريخ:
المشرفات:

آلية تسديد العجز من المعلمين في المدارس أثناء العام الدراسي

الوقت:

التاريخ:

المفوعات:

أولاً: آلية تسديد العجز من المعلمين في المدارس أثناء العام الدراسي

إجراءات مدير المدرسة لتسديد العجز (وفق الترتيب التالي) :

١. التأكد من اكتمال أنصبة المعلمين بالمدرسة (٢٤) حصة للتعليم العام و (١٨) حصة للتربية الخاصة .
٢. تكليف الزائد من شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بأعمال غير التدريس حسب الترتيب التالي : (رائد النشاط - معلم الموهوبين - أمين مصادر التعلم - المرشد الطلابي - الوكيل) ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
٣. ضم الفصول الدراسية قدر الإمكان .
٤. إسناد تسديد العجز إلى معلمي مواد التربية الخاصة الحاصلين على الدبلوم بعد البكالوريوس حسب تخصصه الأصلي في البكالوريوس .
٥. تكليف شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بأعمال غير التدريس حسب الترتيب التالي : (رائد النشاط - معلم الموهوبين - أمين مصادر التعلم - المرشد الطلابي - الوكيل) ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
٦. تخفيض الخطة الدراسية مؤقتاً حتى يتم تسديد العجز من قبل الإدارة .
٧. إبلاغ إدارة التربية والتعليم بما تم من الاجراءات السابقة .

إجراءات إدارة التربية والتعليم لتسديد العجز (وفق الترتيب التالي) :

١. التأكد من إجراءات مدير المدرسة حسب الترتيب المبين أعلاه .
٢. التكليف (الكلي أو الجزئي) من وفر المعلمين في المدارس الأقرب فالأقرب داخل قطاع النقل .
٣. تكليف الزائد من شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بأعمال غير التدريس من (المدارس الأخرى) ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
٤. تكليف معلمي مواد التربية الخاصة الحاصلين على الدبلوم بعد البكالوريوس حسب تخصصه الأصلي في البكالوريوس من المدارس الأقرب فالأقرب داخل قطاع النقل .
٥. تكليف المعلمين الزائدين من قطاعات النقل الأخرى وفق مفاضلة النقل الخارجي

التخصص:

التاريخ:

المشروعات:

٦. التعاقد بنظام البديلة عن شاغلات الوظائف التعليمية وفق الأنظمة المتبعة .
٧. تسديد العجز بنظام (الحصاص بأجر) وفق الأنظمة المتبعة .
٨. تسديد العجز بنظام (التعاقد مع الوطنيين) وفق الأنظمة المتبعة .
٩. تكليف المشرفين التربويين .
١٠. تكليف شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بأعمال غير التدريس من (المدارس الأخرى) ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
١١. تخفيض الخطة الدراسية مؤقتاً حتى يتم تسديد العجز .

ثانياً : الندب والإكمال للمعلمين أو المعلمات بين المدارس

- مفهومه :
هو تكليف المعلم بالتدريس في مدرسة أو أكثر لتسديد عجز مادة دراسية لمدة محددة مع بقاء ملاكته على مدرسته الأساسية .
- أنواعه :
 - التكليف الكلي (الندب) : هو تكليف المعلم بالتدريس في مدرسة أخرى طيلة أيام الأسبوع .
 - التكليف الجزئي (الإكمال) : هو تكليف المعلم بالتدريس في مدرسة أو مدارس أخرى بعض أيام الأسبوع أو جزء من اليوم الدراسي .
- نطاقه الزمني :
يمتد من بداية التكليف حتى زوال سبب العجز بما لا يتجاوز نهاية العام .
- نطاقه المكاني :
يكلف المعلم (دون رغبته) داخل قطاع النقل أو خارجه على ألا تزيد المسافة بين المدرستين (المدرسة الأساسية ومدرسة التكليف) عن مسافة الانتداب ، وفي حال وصولها إلى مسافة الانتداب (دون وجود رغبة للمعلم) يعامل مالياً وفق الأنظمة واللوائح .

الرقم:

التاريخ:

المشرف:

• حقوق وواجبات المعلم في الندب أو الإكمال :

١. ألا يزيد نصاب المعلم المكلف (جزئياً) بين مدرستين عن (٢٠) عشرين حصة للتعليم العام و (١٦) حصة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة (وتقل بمقدار حصتين عن كل مدرسة اضافية) .
٢. ألا يزيد نصاب المعلم المكلف (جزئياً) عن مماثليه في التخصص في كلا المدرستين (الأساسية ، المكلف بها) .
٣. الحد الأقصى لمجموع المدارس التي يمكن أن يكلف بها المعلم هو (ثلاث مدارس في البنين) و (مدرستين في البنات) بما فيها مدرسته الأساسية .
٤. يعفى المعلم المكلف (جزئياً) من الإشراف اليومي وحصص الانتظار والريادة والنشاط في (المدرسة المكلف بها) وفق الحالات الآتية :
 - أ - إذا بلغ مجموع نصابه من الحصص في جميع المدارس (١٦) ست عشرة حصة فأكثر .
 - ب - إذا بلغ مجموع المدارس التي يدرس بها (ثلاث مدارس) .
٥. يكتفى بدفتر تحضير واحد إذا كان المعلم المكلف يدرس نفس المقرر .
٦. يستمر عمل المعلم المكلف (جزئياً أو كلياً) خلال فترة الاختبارات على نفس المواعيد المكلف بها .
٧. المعلم المكلف كلياً (الندب) يتم تقويم بطاقة أداءه الوظيفي واحتساب اجازاته وغيابه بعذر أو بدون عذر والموافقة على مشاركاته ودوراته التدريبية من قبل مدير المدرسة المكلف بها مع إشعار مدير مدرسته الأساسية .
٨. المعلم المكلف جزئياً (الاكمال) يتم تقويم الأداء الوظيفي واحتساب اجازاته وغيابه وتأخره من قبل مديري المدارس (المدرسة الأساسية ، مدارس التكليف) كلاً على حده بالتنسيق مع مدير مدرسته الأساسية ويكون لمدير المدرسة الأساسية الموافقة على مشاركاته ودوراته التدريبية مع اشعار المدارس الأخرى .

(١)

الرقم:
التاريخ:
المفوضات:

• ضوابط يجب مراعاتها عند (الندب والاكمال):

- ١- يتم الاختيار من المدارس الأقرب إلى مدرسة العجز مع مراعاة البدء بالمدرسة الأكثر وفراً حسب الترتيب (شريحة النقل ثم شرائح القطاع ثم القطاعات المجاورة) مع اثبات ذلك كتابياً وتوجيهه لمدير المدرسة .
- ٢- يتم تحديد المعلم المكلف في حال (وجود الرغبة) بالأعلى مفاضلة ، وفي حال (عدم الرغبة) بالأقل مفاضلة وذلك وفق عناصر مفاضلة النقل الداخلي المعتمدة .
- ٣- لا تصدر قرارات تكليف للمعلمين في المدارس المشتركة (ذات المدير الواحد) فيما بينها حيث تسند حصص العجز للمعلم من قبل مدير المدرسة .
- ٤- يمكن الاستفادة من فائض أنصبة معلمي علم النفس وعلم الاجتماع والمكتبات في المرحلة الابتدائية بعد تسديد احتياج هذه التخصصات في المرحلة الثانوية .
- ٥- يحدد في خطاب التكليف تاريخ بدايته ويسلم رسمياً صورة منه للمعلم من قبل مدير المدرسة وصورة للمدرسة المكلف بها .
- ٦- تنتهي جميع التكليفات بإنهاء المسبب للعجز على ألا يتجاوز نهاية العام الدراسي الذي تم فيه الندب أو الاكمال .
- ٧- عند رفض تنفيذ التكليف يطبق ما يلي :

أ - إذا كان عدم التنفيذ بسبب المعلم يتم التالي :

- ١ - يقوم مدير المدرسة بكتابة محضر بذلك ويرسل صورة منه لمكتب التربية والتعليم لمتابعته .
- ٢ - إذا أصر المعلم واستمر في التوقيع في دفتر الحضور يكتب المدير أمام اسمه (المعلم مكلف بمدرسة أخرى) ولا يكلف بأي عمل داخل المدرسة .
- ٣ - بعد استنفاد الإجراءات السابقة يقوم مكتب التربية والتعليم بإحالة معاملته إلى (لجنة تنفيذ الندب) في إدارة التربية والتعليم والتي تتكون من (الاشراف التربوي ، المتابعة ، شؤون المعلمين) لدراسة اسباب الرفض والبت فيها نظاماً .
- ٤ - يرفع مدير المدرسة المكلف بها المعلم محضر غياب لشؤون الموظفين بعد مضي خمسة عشر يوماً على تكليف المعلم .

التحقيق،

التأريخ،

المشروعات،

ب - إذا كان عدم التنفيذ بسبب مدير المدرسة يتم التالي :

- ١ - يقوم مدير مكتب التربية والتعليم بتوجيه خطاب لمدير المدرسة بسرعة تنفيذ التكليف مع التوضيح أنه إذا تأخر في التنفيذ عن الوقت المحدد فسوف يتم إبلاغ المعلم بالتكليف عن طريق المكتب دون الرجوع لمدير المدرسة .
- ٢ - يتم إعداد محضر بذلك من قبل مكتب التربية والتعليم ويحال للجنة الندب .
- ٣ - إبلاغ المعلم بالتكليف عن طريق مكتب التربية والتعليم .

المهام والمسؤوليات في عملية الندب والإكمال

| الجهة المسؤولة | الإجراء | م |
|------------------------------------|---|----|
| مدير المدرسة | تحديد العجز في المدرسة | ١ |
| شؤون المعلمين | التكليف الجزئي | ٢ |
| شؤون المعلمين | التكليف الكلي (الندب) | ٣ |
| شؤون المعلمين | نقل المعلم الزائد بين قطاعات النقل | ٤ |
| شؤون المعلمين / شؤون الموظفين | تسديد العجز بأجر أو بالتعاقد | ٥ |
| لجنة الندب | رفض المعلم تنفيذ التكليف | ٦ |
| مكتب التربية والتعليم / لجنة الندب | رفض مدير المدرسة تنفيذ خطاب تكليف المعلم | ٧ |
| شؤون المعلمين | تكليف الزائد من شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بأعمال غير التدريس | ٨ |
| شؤون المعلمين | تحديد المدرسة التي يسدد فيها العجز | ٩ |
| مشرف شؤون المعلمين / المشرف المنسق | التواصل مع المدرسة لاستكمال إجراءات الندب أو الإكمال | ١٠ |
| الشؤون الإدارية والمالية | تقدير الاستحقاق المالي للمعلم المكلف في نطاق يزيد عن مسافة الانتداب | ١١ |

ال منسقة